فتاوى الفرائض والمواريث

أخذ رجل قرضًا باسم والده من البنك فماذا عليه بعد موت أبيه وإعفاء البنك له؟-الشيخ البراك)52231(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل رجل اخذ قرضا من بنك باسم والده ونظام البنك ان من يتوفى يعفى الورثة من دفع المبلغ مات والده واعفي من المبلغ وكان الابن بنى بهذا المبلغ بيتا له - 00:00:00

فهل يلزمه رد هذا المبلغ للورثة يذهب الى يذهب الى المحكمة هو والورثة هذه حلها في المحكمة نعم - 00:00:29